

في احدي القرآ ان لمن غفور رحيم **وسئل رضي الله عنه**
 عن هذا الشرط فقال لا يوجد بمفهومه بل اما اذ لم ترد تخصا
 وهي زانية فلا يملكها بل يبيعها ولا يجب عليه ان يبيع المقتدر
 انما زانية ولا يكون عدم التبيين حياثة لان القلوب
 بيد الله وهو مقلب القلوب سبحانه فسترها هو الذي يجب
 عليه اه **وسئل رضي الله عنه** عن الشرط الذي في قوله تعالى
 فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
 الذين كفروا فاجاب ان الآية تحتل معنيين احدهما قصر
 الصلاة من رباعية الى ثنائية والاخر عدم التطويل لان
 ثبت عدم التطويل كان يحصل مع الصحابة رضي الله عنهم
 وفي بعض الاحاديث ان النبي من الصحابة قام احدها
 يصلي والاخر نام فجاءه العدو فرماه بالسهم ورماه بالسهم
 ورماه فالتا ولم يقطع الصلاة فلما تم الصلاة قام النائم
 فقال النائم للمصلي هلا اعطيتي قال كنت في سورة طوية
 فحسيت ان اقطعها ومفهوم الشرط معمول به في هذا
 المعنى واما القصر من الرباعية الى الثنائية فليس معمول
 به بل تقصر الصلاة في السفر في الامن **وقال رضي الله عنه**
 لما سئل عن قوله تعالى يوفى الحكمة من يشاء ومن يوفى
 الحكمة فقد اوفى خير كثيرا وما يذكر الا اولوا الالباب فلما

قال صل عليه وسلم اذ انت
 جارية اصرم فليجدها
 اذ انت فليجدها ثم اذ انت
 فليجدها ثم يبيعها وكسر
 جلد من شعره

بان الحكمة

University